Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة

خالد رضوان السمامعة

قاضي بمحكمة استئناف
عمّان - الأردن
khalidsamamah@hotmail .com

أنيس منصور المنصور

أستاذ مشارك
قسم القانون المقارن
كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الاسلامية العالمية
الأردن
a_al_mansour@yahoo.com

تاريخ الاستلام : ٢٠١٤/٠٩/١٧
تاريخ القبول للنشر: ٢٠١٥/١٢/٢٣

أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة

خالد رضوان السمامعة وأنيس منصور المنصور

مستخلص

تناولنا من خلال هذه الدراسة أحكام الحجز التحفظي على السفينة في ضوء عدم تنظيم المشرّع لأحكام خاصة لهذا الحجز في قانون التجارة البحرية الأردني، والذي ترك أمر ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مخالفاً بذلك العديد من التشريعات التي راعت خصوصية السفن فنظمت لها أحكاماً خاصة للحجز التحفظي عليها.

وقد بيّنا من خلال هذه الدراسة ماهيّة السفن التي تكون محلاً للحجز التحفظي، وبيّنا أيضا الشروط الواجب توافرها لإيقاع الحجز عليها، وكذلك الإجراءات الخاصة للحجز، إبتداء من تحديد الجهة المختصة بإيقاع الحجز وصولاً إلى كيفية إيقاعه والحالات التي ينتهي بها ذلك الحجز. وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدم ملاءمة تطبيق الأحكام العامة للحجز التحفظي على السفن، بالنظر لما تتميز به الأخيرة من خصوصية، من هنا فقد أوصينا المشرّع الأردني بضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بالحجز التحفظي على السفن أسوةً بالتشريعات التي نهجت هذا النهج.

كلمات مفتاحية: الحجز التحفظي، سفينة، أحكام، القانون الأردني.

The Provisions of the Provisional Attachment Imposed on the Vessel According to the Jordanian Law: An Analytical Comparative Study

Khalid Al-Samamah & Anis Al-Mansour

Abstract

This paper discusses the law of the provisional attachment imposed on vessels by legislators, who laid down special provisions to be imposed on the vessels in the Jordanian Marine Law, whilst leaving the matter to the general rules of the Civil Procedures Law. By this, they ruled in opposition to several legislations which took into account the special nature of the vessels, and legislated special provisions for provisionally attached vessels.

This study points to the nature of the vessels which may be subject to provisional attachment, in addition to shedding light on the conditions that should be satisfied in order to provisionally attach them as well as the special measures set for the attachment, starting from identifying the competent parties to impose the attachment up to its implementation and the cases in which such attachment should be lifted.

The study has concluded that the general provisions set for the provisional attachment cannot be adequately applied to the vessels due their special nature. Finally, the study recommends that the Jordanian legislator takes steps to legislate special regulations related to the provisional attachment to be imposed on the vessels, similar to other legislations which ruled accordingly.

Keywords: Provisional Attachment, Vessel, Jordanian Maritime Law, Legislator.

مقدمة

يعد الحجز التحفظي وسيلة مهمة للحماية القضائية المؤقتة، وهذه الحماية تتقرر أساساً لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن على الضمان العام لحقه. ولذلك فإن الحجز التحفظي يكتسب أهمية واضحة وذلك بالنظر لما يرتبه من آثار في الواقع العملي لحياة الناس في ضمان المحافظة على حقوقهم واستيفائها؛ كونه أداةً مهمة يستخدمها طالب الحجز في التأثير في المركز المالي لمدينه. وقد يكون هذا الحجز أداة كيدية لإلحاق الضرر بالمدين إذا استخدمه الدائن بسوء نية، لذلك اهتمت التشريعات المختلفة بتنظيم هذا الحجز من خلال وضع ضوابط له تكفل تحقيق أهدافه وعدم إساءة استعماله.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في الحجز التحفظي نجد أن الدائن- من حيث المبدأ ومع مراعاة طبيعة وصفة بعض الأموال- يستطيع طلب الحجز على مال المدين أياً كانت طبيعة هذا المال أو قيمته أو صفته، ولما كانت السفينة من ضمن الأموال التي يمكن أن يرد عليها الحجز التحفظي، من هنا جاءت هذه الدراسة لبيان أحكام الحجز الذي يطبق على هذا المال، ذلك أنه وبالرجوع إلى قانون التجارة البحرية الأردني نجد أنه قد خلا من تنظيم أحكام خاصة بالحجز التحفظي على السفينة تاركاً أمر ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن الواضح أن مرد ذلك كون السفينة- كغيرها من أموال المدين– ضامنة للوفاء بديون المدين.

من هنا يُطرح التساؤل عن مدى ملاءمة تلك الأحكام العامة لتطبيقها على السفينة في ضوء ما تتميز به السفن من خصائص وطبيعة وأهمية وقيمة عملية ليس على صعيد الأفراد فحسب وإنما على صعيد الدول، الأمر الذي دفع معظم التشريعات إلى سن قواعد خاصة بالحجز التحفظي على السفن، منها على سبيل المثال المشرع القطري في المواد (٤٢ــ٤٩) من القانون البحري. والمشرع الكويتي في المواد (٧٣ــ٧٨) من قانون التجارة البحرية. والمشرع العماني في المواد (١٨٧ــ١٩٥) من القانون البحري، فضلاً عن وجود العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي ومنها اتفاقية بروكسل الصادرة في١٠/ مايو/١٩٥٢، وهي خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن. وما زاد الأمر صعوبة على المستوى الوطني هو أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تنضم إلى هذه الاتفاقية.

هذا التساؤل الذي يطرحه موضوع هذه الدراسة يمثل إشكاليتها التي سنحاول الإجابة عنه.

من هنا جاءت هذه الدراسة لغايات تسليط الضوء على أحكام الحجز التحفظي على السفن وصولاً لتنظيم قانوني خاص بها على غرار بعض التشريعات العربية مسترشدين بذلك بأحكام اتفاقية بروكسل، ومحاولين من خلال هذه الدراسة الإجابة عن العديد من التساؤلات.

أهمية الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تبني أحكام خاصة بالحجز التحفظي على السفن تراعي أهميتها وطبيعتها وقيمتها والآثار المترتبة على الحجز عليها، مراعين في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية.

منهجية الدراسة: سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للحجز التحفظي أينما وردت مسترشدين بأحكام القضاء، وعلى وجه الخصوص أحكام محكمة التمييز الأردنية.

خطة البحث: سوف نتناول موضوع الدراسة من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي على السفينة وشروطه.**
- **المبحث الثاني: إجراءات الحجز التحفظي على السفينة.**

المبحث الأول

ماهية الحجز التحفظي على السفينة وشروطه

وفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون التجارة البحرية الأردني (رقم ١٢/ ١٩٧٢) يجوز لكل من يدّعي حقاً في سفينة مسجلة أن يطالب بقيد احتياطي لحفظ حقه مؤقتاً على أن ترفق هذه المطالبة دائماً بقرار من رئيس المحكمة البدائية التابعة لها مدينة العقبة، وعلى أن تقدم دعوى قضائية خلال مدة شهر من تاريخ المطالبة بالقيد الاحتياطي تحت طائلة انقضاء القيد الاحتياطي المذكور(طه، ١٩٩٢: ٥٨). ويمكن شطب التسجيل والقيود الاحتياطية بموجب صك أو أي حكم مكتسب قوة القضية المقضية (م٣٠)، ويتوجب تسجيل كافة ما سبق في دفتر تسجيل السفينة، مع وجوب ذكر صحيفة السفينة العينية التي يجب أن يتناولها الشطب وبيان التسجيل أو القيد الاحتياطي وأسباب الشطب أو الأداة المثبتة له.

وقد ارتأينا الحديث عن القيود الاحتياطية في مقدمة الحديث عن الحجز التحفظي لإزالة أي لبس أو غموض لتأكيد أنهما موضوعان مختلفان تماماً وإن تشابهت إجراءاتهما إلى حد كبير أو اختلطت التسميات؛ إذ كثيراً ما يطلق على الحجز التحفظي أنه حجز احتياطي، ومن سياق نص المادة

(٢٩) من قانون التجارة البحرية الأردني وواقع ومضمون القيد الاحتياطي، فإن القيود الاحتياطية تكون حين الادعاء بحقوق في السفينة ذاتها أما الحجز الاحتياطي فيكون حين الادعاء بإنشغال ذمة المدين بدين تنص عليه المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي سياق الحديث عن الحجز التحفظي على السفينة، فإنه من الملاحظ أن قانون التجارة البحرية الأردني قد خلا من أي أحكام خاصة بالحجز التحفظي على السفن تاركاً أمر ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية (البتانوني، ٢٠١٢: ص ١٤ــ ١٥)، وعليه فإن بيان ماهية الحجز التحفظي على السفينة يتطلب منا تعريف الحجز التحفظي، وبيان شروطه، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه تعريف الحجز التحفظي ونتناول في المطلب الثاني شروط الحجز التحفظي على السفينة.

المطلب الأول

تعريف الحجز التحفظي على السفينة

اختلفت التشريعات العربية في اصطلاح التسمية التي تطلق على هذا الحجز، إذ تستخدم بعض التشريعات العربية اصطلاح «الحجز التحفظي» ومنها قانون المرافعات المصري وقانون المرافعات اليمني وقانون المسطرة المدنية المغربي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٧٤ وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة ٢٠٠٨. بينما استخدم المشرّع العراقي مصطلح «الحجز الاحتياطي» في قانون المرافعات العراقي، أما المشرّع الأردني فقد خلط بين هذين المصطلحين في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، فاستخدم مصطلح «الحجز التحفظي» في المادة (٢/٣٢)، واستخدم أيضاً مصطلح الحجز الاحتياطي في المواد (١٤١-١٥٢). وفي تقديرنا أن مصطلح «الحجز التحفظي» هو الأكثر قرباً من المفهوم القانوني للحجز بوصفه يشمل مجمل مفهوم التحفظ الذي يهدف إليه هذا النوع من الحجز، وهو أيضا يمنع من الخلط واللبس بينه وبين القيود الاحتياطية التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (٢٩) من قانون التجارة البحرية الأردني (السمامعة وصبح، ٢٠١٥: ١٢٣).

ولتعريف الحجز التحفظي على السفينة فإن ذلك يتطلب منا التعرض لمفهومي الحجز التحفظي والسفينة، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول مفهوم الحجز التحفظي، ونعرض في الثاني مفهوم السفينة.

الفرع الأول

مفهوم الحجز التحفظي

الحجز لغةً: المنع والكف والفصل... يقال حجز القاضي على المال أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه (المعجم الوسيط: ١٦٤).

أما تعريفه اصطلاحاً، فنجد أن المشرّع الأردني لم يعرف الحجز التحفظي، تاركاً هذا الأمر للفقه، حيث عرّفه اتجاه من الفقه بأنه: "منْع السفينة من السفر بأمر سطلة قضائية مختصة حفاظاً على حقوق الدائنين خشية أن يقوم المجهز المدين بتهريب السفينة" (العبري، ١٩٩٤: ٢١), وعرّفه اتجاه آخر بأنه: «ضبط مال المدين المحجوز عليه ووضعه تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز» (عبد الفتاح، ١٩٨٤:٣٨٦).

ونرى أن هذه التعاريف في مجموعها تلتقي على أن الحجز التحفظي هو إجراء قضائي مستعجل يستهدف منع السفينة من السفر حفاظاً على ضمان الدائن في استيفاء حقه، وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الصادرة في١٩٥٢/٥/١٠ بشأن الحجز التحفظي على السفن الحجز بأنه: (احتجاز السفينة بإجراء قضائي ضماناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يشمل الاستيلاء على السفينة تنفيذا لحكم قضائي أو امتثالاً له).

فالحجز التحفظي صورة من صور الحماية القضائية الوقتية للحق ولا يعتبر بذاته وسيلة لاقتضاء الحق، بل هو عمل قانوني إجرائي، تحفظي ضد الإعسار المحتمل للمدين بهدف المحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه. وكذلك يهدف إلى عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بالحاجز الواردة على المال المنقول محل الحجز بمواجهة دائنه الحاجز وتقييد سلطة المدين في استعمال المنقولات المحجوزة واستغلالها وسيلة للضغط على المدين وإجباره على الوفاء بحقوق دائنه (البتانوني، ٢٠١٢: ١٨). وتزداد أهمية الحجز التحفظي في حال ما إذا كانت السفينة أجنبية إذ من الممكن أن تغادر الميناء ولا تعود إليه مرةً أخرى، وبموجب الحجز التحفظي لن تتمكن من مغادرة الميناء حتى تدفع ديونها أو تقدم ضماناً كافياً لاستيفاء هذه الديون.

والحجز التحفظي سواء وقع على السفينة أو على غيرها من الأموال يتخذ صفة الاستعجال، ولا يشترط فيه أن يكون حق الدائن معين المقدار، بل يكفي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء. ومن بعد فإنه لا يلزم لإيقاعه أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي؛ لأن هدفه التحفظ على المال، وإن المدين لا يُدعى لحضور الجلسة وفقاً لنص المادة ١/٣٣ من قانون

أصـول المحاكمـات المدنيـة، التـي نصـت علـى أنـه: «تنظـر المحكمـة أو قاضـي الأمـور المسـتعجلة فـي المسـائل المسـتعجلة تدقيقـاً دون حاجـة لدعـوة الخصـوم إلا إذا رأت المحكمـة أو القاضـي خـلاف ذلـك».

ولا تتصـدى المحكمـة التـي تنظـر فـي طلـب الدائـن إلـى أصـل الحـق وجـوداً وعدمـاً، وإنمـا تتفحـص المسـتندات والأوراق المرفقـة بالقـدر الـلازم لاسـتظهار الحـق، باعتبـار أن التثبـت مـن وجـود أصـل الحـق يعـود لقاضـي الموضـوع. ومـن ثـم يجـوز توقيـع الحجـز التحفظـي فـي كل حالـة يثبـت فيهـا الدائـن وجـود أمـر مسـتعجل ينطـوي علـى خطـر لفقـد ضمـان حقـه وعنصـر الاسـتعجال يسـتخلصه القاضـي من وقائـع الدعـوى وظروفها، ثم يقـرر أن كانـت الدعـوى مسـتعجلة أو غيـر مسـتعجلة، وهـو فـي هـذا الاسـتخلاص وتحديـد مفهـوم الاسـتعجال لا يخضـع لرقابـة محكمـة التمييـز باعتبارهـا مـن مسـائل الواقـع. أمـا الحـالات التي افتـرض بهـا المشـرع توافـر الاسـتعجال بحكـم النـص القانونـي فهـو يخضـع فيهـا لرقابـة محكمـة التمييـز، لأنهـا مسـألة قانونيـة بحتـة (محمـود، ٢٠٠٧: ١٩٣).

وإذا كان الحجـز التحفظـي وسـيلة للدائـن فـي الضغـط علـى المديـن فإنمـا يكـون ذلـك بالنسـبة للمديـن الممتنـع عـن الوفـاء أو العاجـز عنـه، إذ إن قواعـد الوفـاء تتطـرق إلـى الوفـاء الطوعـي والوفـاء الجبـري، ولكـن قاضـي الأمـور المسـتعجلة عـادةً لا يبحـث فـي هـذا الموضـوع وإنمـا يصـدر قـراره بالحجـز علـى السـفينة وفقـاً لظاهـر البينـة ومـن دون أن يثبـت الدائـن أن المديـن ممتنـع فعـلاً عـن الوفـاء، ممـا يلحـق بالمديـن ضـرراً فادحـاً ولا سـيما إذا ثبـت أن الدائـن لـم يكـن محقـاً فـي طلبـه.

وفـي هـذا الخصـوص قضـت محكمـة التمييـز بأنـه "يسـتفاد مـن المـواد (٣٢) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة أن اختصـاص القضـاء المسـتعجل ينعقـد بتوافـر شـرطي الاسـتعجال وعـدم المسـاس بأصـل الحـق. فشـرط الاسـتعجال هـو الخطـر الحقيقـي المحـدق بالحـق المـراد المحافظـة عليـه، والـذي يلـزم لدرئـه عنـه بسـرعة لا تكـون عـادة فـي القضـاء العـادي. وأمـا شـرط عـدم المسـاس بأصـل الحـق فيقتضـي بـألا يكـون لحكـم القضـاء المسـتعجل تأثيـر فـي الموضـوع بمعنـى أنـه ليـس لـه بـأي حـال أن يقضـي فـي أصـل الحـق وجـوداً وعدمـاً فيدخـل فـي ذلـك مـا يمـس صحتـه أو يؤثـر فـي كيانـه، أو يغيـر فيـه أو فـي الآثـار القانونيـة التـي رتبهـا لـه القانـون أو التـي قصدهـا المتعاقـدان، الأمـر الـذي يترتـب عليـه أنـه ليـس لقاضـي الأمـور المسـتعجلة عنـد البحـث فـي المنازعـات الموضوعيـة التـي تثـار أمامـه أن يحكـم فـي حقيقـة المسـائل المتنـازع عليهـا أو فـي مـدى تأثيرهـا فـي حقـوق الطرفيـن الأمـر المنـوط بقاضـي الموضـوع وحـده. (تمييـز ٢٠١٣/١٧٩٢: منشـورات مركـز عدالـة).

الفرع الثاني

مفهوم السفينة

إن المـال المحجـوز عليـه لا بـد أن يكـون سـفينة. والسـفينة لغـةً: هـي الفلـك، جمعهـا سـفن وسـفائن(المعجم الوسـيط: ٤٥١).

وقـد عرفـت المـادة الثالثـة مـن قانـون التجـارة البحريـة الأردنـي السـفينة بأنهـا: « كل مركـب صالـح للملاحـة أيـاً كان محمولـه وتسـميته سـواء أكانـت هـذه الملاحـة تسـتهدف الربـح أم لـم تكن».

وقـد اسـتخدم المشـرّع الأردنـي عبـارة مركـب ولـم يسـتخدم عبـارة منشـأة أو سـفينة ممـا دعـا جانـب مـن الفقـه إلـى نقـد هـذا التعريـف انطلاقـاً مـن أن المركـب يخصـص فقـط للملاحـة النهريـة علـى خـلاف السـفينة التـي تخصـص للملاحـة البحريـة، والتـي عـادة مـا تكـون أكبـر حجمـاً وأكثـر اتسـاعاً. (دويـدار، ٥٣: ١٩٩٣، البـارودي، ٣٩: ١٩٨٨- طـه، ١٩٩٢: ٣٠).

وفـي تقديرنـا أن مسـلك المشـرّع الأردنـي صحيـح؛ ذلـك أن المعيـار فـي وصـف السـفينة هـو صلاحيتهـا للملاحـة بغـض النظـر عـن الحجـم أو الأبعـاد أو السـعة أو طـراز البنـاء، فذلـك موضـوع آخـر أفـرد لـه المشـرّع أحكامـاً خاصـة تتعلـق بـالأوراق التـي يتوجـب علـى السـفينة حيازتهـا وذلـك فـي القانـون البحـري، المـادة ٤٣ ومـا بعدهـا.

ويلاحـظ أن المشـرّع الأردنـي قـد تبنـى فـي تعريفـه للسـفينة معيـار القـدرة، وهـو صلاحيتهـا للملاحـة علـى خـلاف بعـض التشـريعات التـي أوجبـت تخصيصهـا وإعدادهـا ابتـداء للقيـام بأعمـال الملاحـة البحريـة.

وقـد انتقـد جانـب مـن الفقـه هـذا المعيـار، باعتبـار أن الصلاحيـة للملاحـة غيـر كافيـة لإسـباغ وصـف السـفينة دون أن تكـون قـد أعدت للقيـام أو قامـت فعـلاً بأعمـال الملاحـة (طـه، ١٩٩٢:٣٠- ٣٣).

وفـي كل الحـالات فـإن النتيجـة واحـدة، وذلـك لأن تخصيـص السـفينة للملاحـة البحريـة يقتضـي أن تكـون السـفينة صالحـة لهـذه الملاحـة، بمعنـى وجـوب أن تكـون فـي حالـة جيـدة سـليمة قـادرة علـى الصمـود أمـام الأخطـار البحريـة بوسـائلها الخاصـة وقدرتهـا الذاتيـة، وهـذه الصلاحيـة هـي التـي تحـدد بدايـة ونهايـة حيـاة السـفينة قانونـاً، فالسـفينة لا تعـد كذلـك إلا منـذ أن تصبـح صالحـة للملاحـة البحريـة ولـو قبـل نزولهـا البحـر فعـلاً، وتفقـد هـذه الصفـة حيـن تفتقـر إلـى هـذه الصلاحيـة أو بعدولهـا نهائيـاً عـن القيـام بالملاحـة البحريـة، والقـول بخـلاف ذلـك يعنـي إسـباغ وصـف السـفينة علـى حطامهـا بصـورة قانونيـة جامـدة (دويـدار، ١٩٩٣:٥٠).

وعليـه لا يشـمل التعريـف إلا المنشـأة الصالحـة للملاحـة البحريـة،

فإذا فقدت صلاحيتها أو تحولت إلى حطام زال عنها وصف السفينة واتبع في حجزها وبيعها الإجراءات الخاصة بالمنقول دون الإجراءات المنصوص عليها في حجز السفينة.

ويلاحظ أن عبارة الملاحة قد وردت مطلقة مما يعني شمول تعريف السفينة لكل مركب يقوم بأي نوع من أنواع الملاحة، سواء أكانت ملاحة ساحلية أم في أعالي البحار، وسواء أكانت تجارية تستهدف الربح أم غير ذلك. ويترتب على ما تقدم أن المركب الذي يقوم بأعمال صيد الأسماك والمنتجات البحرية ابتغاء الربح يعتبر سفينة، وأن المركب أيضا الذي يستخدم لأغراض الرحلات الترفيهية أو البحث العلمي يعتبر سفينة (القليوبي، ١٩٨٧:١٢)، فهدف تحقيق الربح من الملاحة لم يأخذ به المشرّع الأردني بصورة صريحة.

وقد خرج المشرّع الأردني على معيار الصلاحية للملاحة في بداية حياة السفينة وانتهائها استثناءً وتيسيراً للائتمان البحري (دويدار،٥٣)، ضمن شروط وضوابط حددتها المادة (٦٨) من القانون البحري والتي نصت على أنه «يمكن عقد الرهن البحري على سفينة قيد الإنشاء وفي هذه الحالة يجب أن يسبق الرهن تصريح موجه لمدير عام الميناء يبين في هذا التصريح طول إبريم السفينة وسائر أقيستها على وجه التقريب ومحمولها المقدر ويذكر فيه أيضاً مكان إنشائها».

ووفقاً للمادة الثالثة من قانون التجارة البحرية فلا يقتصر وصف السفينة على هيكلها وإنما يمتد ليشمل جميع تفرعاتها الضرورية لاستثمارها، وتشمل عبارة التفرعات تلك الثابته أو غير الثابته بالسفينة مثل قوارب النجاة وشِباك الصيد أو السلاسل أو الروافع... إلخ.

وينبني على ما تقدم أن كافة التصرفات الواردة على السفينة بيعاً وشراءً ورهناً وحجزاً وغير ذلك تمتد لتشمل هذه التفرعات دون حاجة إلى ذكرها بصورة صريحة وباعتبارها مشمولة ضمناً بمثل هذه التصرفات ما لم يتفق المتعاقدان على فصل الملحقات كلها أو بعضها عن الأصل، بشرط أن تكون الملحقات مملوكة في نفس الوقت لمالك السفينة (البارودي، ١٩٨٨:٤٢).

وقد ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن الحجز على السفينة لا يعني الحجز على البضائع المشحونة على ظهرها، ومن ثم فإن أصحاب هذه البضائع لهم الحق في تسلمها، لأن الحجز قد وقع على السفينة وليس على البضاعة المحملة عليها (١٩٨٣/١٨٢، منشورات مركز عدالة).

ومع ذلك فإن الحجز على البضائع من دائني حامل سند الشحن يمنع السفينة من السفر (البتانوني، ٢٠١٢: ٢١).

من جهة أخرى تنص المادة ١٤٢/ ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: «تستثنى الأموال التالية من الحجز...٤ الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته».

وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت السفينة تدخل ضمن الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٤/١٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما إذا كانت تعتبر من الأدوات اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته.

ذهب رأيٌ إلى أن قارب الصيد فقط يعتبر من أدوات المهنة أو الحرفة التي لا يجوز الحجز عليها طالما كان ضرورياً لممارسة النشاط المهني أو الحرفي للمالك، باعتبار أن الصياد شخص حرفي وليس تاجراً (البتانوني، ٢٠١٢: ٢١).

وقد ورد النص على ذات الحكم في المادة (١/٣٠٦) مرافعات مصري و(١/٣٩٧) مرافعات ليبي، وإزاء سكوت قانون التجارة البحرية الأردني على ذلك، نرى أنه لا يوجد ما يحول دون الأخذ بهذا الرأي في القانون الأردني، كونه يتفق مع مفهوم الأداة اللازمة لمزاولة المهنة في التشريع الأردني من أنها تلك الأداة التي يعتمد عليها الشخص الحرفي بشكل رئيس وأساس وأنه يتعذر عليه ممارسة المهنة من دونها.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن بعض الفقه قد اشترط لجواز الحجز التحفظي على السفينة أن تكون قد أنهت رحلتها البحرية، واعتبروا السفينة قائمة بالسفر فعلاً وإن وجدت في أحد الموانئ بسبب عبورها المؤقت إلى ميناء الوصول (الشرقاوي، ١٩٧٠: ١٦٤).

وفي تقديرنا أن هذا الرأي محل نظر، باعتبار أن هذا الشرط– وإن كان له وجاهته في المحافظة على انتظام سير الرحلة البحرية– يضر بحقوق الدائن، ولا سيما إذا كانت السفينة أجنبية إذ إن السماح لها بالمغادرة لإكمال رحلتها البحرية عقب حادث تصادم مثلاً، يفوت وبلا أدنى شك الغاية من الحجز التحفظي ويضيع على الدائن فرصة استيفاء حقه لكون السفينة قد لا تعود إلى هذا الميناء مرةً أخرى.

المطلب الثاني

شروط الحجز التحفظي على السفينة

يجوز للدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي أم لا أن يوقع حجزاً تحفظياً على السفينة المملوكة للمدين. وتظهر فائدة الحجز التحفظي في حالة وجود سند تنفيذي بيد الدائن من أن هذا الدائن يُعفى من تبليغ السند التنفيذي للمدين وإخطاره بالوفاء قبل إجراء الحجز، وينقلب هذا الحجز التحفظي

إلى حجزٍ تنفيذي في مرحلة لاحقة (العطير، ١٣٩:١٩٩٩). وفي حال عدم وجود سند تنفيذي بيد الدائن، فإن له إيقاع الحجز التحفظي على السفينة حتى يحول دون سفرها تمهيداً للحصول على السند التنفيذي والقيام بإجراءات الحجز التنفيذي عليها بخاصة في حال أن كانت السفينة أجنبية (البتانوني، ٢٠١٢: ١٩). وايقاع الحجز التحفظي على السفينة يتطلب توافر عدة شروط، وهي على نوعين: الأولى عامة لا تختلف بالنسبة لكل الأموال محل الحجز، أما الثانية فهي شروط خاصة بالسفينة محل الحجز، ولبحث كلا النوعين من الشروط سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الشروط العامة للحجز التحفظي على السفينة

لما كانت خصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبراً عن المدين المحجوز عليه (أبو الوفا، ١٩٨٧: ٢١٦-٢١٧) فقد أوجبت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يكون للدائن مصلحة حقيقة، ولو محتملة عندما يقدم الطلب لحجز السفينة، حيث نصت هذه المادة على أنه: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون».

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الواجب توافرها قانوناً لقبول الدعوى بصفة عامة هي ذات شروط قبول دعوى الأمور المستعجلة، ومن ضمنها الحجز التحفظي (راتب وكامل: ٩٠ وما بعدها)، ولا يوجد ما يضاف إلى ما ورد بالشروط العامة بخصوص دعوى الحجز إلا من جهة أن قاضي الأمور المستعجلة يكتفي بأن يتثبت من أن ظاهر الأوراق يشير إلى وجود مصلحة لهذا المدعي في طلب الحجز، ولا يمتد بحث قاضي الأمور المستعجلة إلى ما وراء ذلك، كما هو الحال في الدعوى الموضوعية.

من جهةٍ أخرى، فإن الأهلية وإن كانت شرطاً لصحة جميع إجراءات التقاضي، سواء كانت إجراءات عادية أم مستعجلة إلا أن المشرع قد يكتفي في بعض الأحيان بأهلية الإدارة، كما هو الحال بالنسبة للدائن الحاجز (طالب التنفيذ)، فلا يشترط أن يتوافر في جانبه الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام القضاء العادي، بل يكفي أن تكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة في الإجراء المطلوب فقط، والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة القضاء المستعجل وما يقتضيه من سرعة في الإجراءات لدرء الخطر الطارئ مما قد يتعارض مع اشتراط أهلية التقاضي العادي، التي يلزم لها شروط معينة قد تستغرق وقتاً لاستيفائها. وكذلك فإن الحكم المستعجل بالحجز لن يمس أصل الحق أو يؤثر في الموضوع، وعليه فلا يلزم أن يتوافر في رافع الدعوى المستعجلة ذات الأهلية المطلوبة لغايات التقاضي العادي (محمود، ٢٠٠٧: ١٨- ١٩).

والحكمة من اشتراط هذه الشروط هي التأكد من جدية إجراءات التنفيذ وإشعار المدين بإصرار الدائن على التنفيذ مما يدفعه إلى محاولة الوفاء لتفادي إجراءات التنفيذ. وإزاء ذلك فقد ذهب البعض إلى القول إنه يكفي لتحقيق هذه الشروط تقديم الدائن أسباباً معقولة تبرر خشيته من فقدانه لضمان حقه على مدينه، كما لو كانت السفينة محل الحجز أجنبية وصدمت سفينة الدائن طالب الحجز وأحدثت بها أضراراً جسيمة، وخشي الدائن فرارها قبل حصوله على التعويض المستحق له (الشعراوي، ١٩٨٩:٢٧٧).

ومسألة جديّة خوف الدائن على ضمان حقه تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة وفقاً لظاهر المستندات والوقائع. ومتى توافر شرط المصلحة في توقيع الحجز التحفظي لدى الدائن ضَمِنَ حق المطالبة بتوقيعه على السفينة المملوكة لمدينة دون النظر إلى أي شروط أخرى كصفة الدائن أو درجة ومرتبة دينه. وينتفي شرط المصلحة بإيقاع الحجز بتقديم المدين ضمانات كافية للوفاء بحقوق الدائن طالب الحجز، أو بنفي علاقة المديونية بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه (البتانوني، ٢٠١٢: ١٩).

ويعتبر الحجز تعسفياً إذا لم يتحقق شرط المصلحة في توقيع الحجز، وكان على غير أساس وبلا مسوّغ ولمجرد الإضرار بالمدين. ولمحكمة الموضوع السلطة في تقدير توافر حُسن أو سوء نية الدائن الحاجز قبل الحكم بمسؤوليته عن توقيع حجز تعسفي أو كيدي. حيث تؤسس مسؤولية الحاجز على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق، فلا يُسأل الحاجز عن الضرر الذي لحق بالمدين المحجوز عليه إلا إذا كان سيئ النية، ويكون كذلك إذا توافر لديه نية الإضرار بخصمه، وهي إحدى الحالات التي نصت عليها نظرية التعسف في استعمال الحق (عبد التواب، ٢٠٠٦:٧٨٣).

ولذلك يترتب على الحجز التعسفي مسؤولية الدائن الحاجز عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المحجوز عليه، كأجور أفراد طاقم السفينة أثناء الحجز، والأرباح التي خسرها المحجوز عليه بسبب الحجز، والتعويضات التي دفعها المحجوز عليه للشاحنين عن تأخير أو عدم وصول البضاعة (الشعراوي، ١٩٨٩:٣٥٠).

ويشترط لصحة طلب الحجز التحفظي على السفينة توافر شروط عامة أخرى ورد النص عليها في المادة (٣/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الأداء، وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين. ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة". من خلال هذا النص يتبين لنا أن الشروط العامة لصحة طلب الحجز التحفظي على السفينة تتمثل فيما يأتي:

1- أن يكون الدين معلوم المقدار:

ويعد هذا الشرط بديهياً، فإذا لم يكن الدين معلوم المقدار لا يمكن إيقاع الحجز بناءً عليه، كأن يكون طلب إيقاع الحجز مبنياً على حكم بتقديم حساب قبل أن يُصفى. كذلك ليس للمضرور أن يحجز تحفظياً على المسؤول عن الضرر الذي تأكدت مسؤوليته بحكم ولو كان نافذاً ما دام مبلغ التعويض لم يحدد بعد، كما لا يجوز للمحكوم له أن يحجز تحفظياً بالمصاريف المحكوم بها ولو بحكم واجب النفاذ ما دامت المصاريف لم تقدر بعد (الديناصوري وعكاز، ١٩٨٨:٩١٦).

وقد أجازت المادة (٣/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر للمحكمة صلاحية تعيين مقدار الدين على وجه التخمين. وبهذا، وفي الحالات السابقة إذا استصدر الدائن إذناً من المحكمة بتوقيع الحجز بعد تقدير الدين من قبلها على وجه التخمين، جاز إيقاع الحجز التحفظي.

٢- أن يكون الدين مستحق الأداء (حالاً):

يجب لصحة إيقاع الحجز أن يكون حق الدائن الحاجز مستحق الأداء وغير مقترنٍ بأجل، والقول بإجازة توقيع الحجز بناءً على دين مؤجل ينطوي على حرمان المدين من مزية الأجل المقرر لمصلحته ما لم يسقط هذا الأجل أو يكون أصلاً مقرراً لمصلحة الدائن، حيث يجوز إيقاع الحجز في هذه الأحوال.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها: «أجازت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية للدائن توقيع الحجز التحفظي على أموال المدعى بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات، واشترطت لإيقاع الحجز الشروط الآتية:

١- أن يكون مقدار الدين معلوماً وبعكس ذلك تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين. ٢- أن يكون الدين مستحق الأداء.

٣- أن يكون الدين غير مقيد بشرط «(رقم ٢٠١٣/١٨٣٦، منشورات مركز عدالة).

٣- أن يكون الدين غير معلق على شرط:

المقصود هو عدم تعليق الحق على شرط لا عدم اقترانه بشرط، لأن تعليق الحق على شرط، دون الاقتران بالشرط هو الذي يجعل الدين غير مستحق الأداء. على أن التعليق على شرط نوعان فأيهما يمنع من الاستحقاق؟

إن الشرط المانع من الحجز التحفظي هو الشرط الواقف الذي يتوقف على تحقيقه وجود الالتزام دون الشرط الفاسخ الذي لا يمنع ترتب أثر الالتزام في الحال، وإن ترتب عليه زوال الالتزام بأثر رجعي عند تحقق الشرط (الناهي، ١٩٨٤:٣١).

وخلاصة القول إن الدين المحجوز من أجله لا بد أن يكون محقق الوجود وحال الأداء، ويكفي أن يكون ظاهر الحال يدل على كون الحق محقق الوجود، فمعيار تحقيق وجود الحق هو معيار يتسم بالعمومية ويتميز بالمرونة على حد سواء، فقد ينظر إلى الحق على أساس أنه محقق مادام قائماً بأساسه من غير أن يكون ثابتاً بطريقة قطعية، وقد يعتبر محقق الوجود ما دام ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده. وأخيراً قد يعتبر محقق الوجود ما دام كذلك من حيث مصدره فقط ولو كان حق الحاجز محل نزاع. (الشعراوي، ١٩٨٩: ٢٨٤- ٢٨٥).

ونرى أن القول بغير ذلك يؤدي إلى تعارض ما بين المادة (٣/١٤١) والمادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب على الحاجز أن يقدم دعواه لأجل **إثبات** حقه خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور قرار الحجز تحت طائلة إلغاء الحجز، حيث جاء فيها: "إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ أية إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن، وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار".

ومـن ناحيـةٍ أخـرى فـإن تقديـر أن الحـق المطلـوب الحجـز لأجلـه قـد توافـرت فيـه كافـة الشـروط المطلوبـة هـو سـلطة تقديريـة لقاضـي الأمـور المسـتعجلة، فهـو الـذي يقـدر ذلـك مـن دون المسـاس بأصـل الحـق الـذي يُتـرك القـول بخصوصـه لمحكمـة الموضـوع دون سـواها.

وفـي هـذا الخصـوص قضـت محكمـة التمييـز «أن الفقـرة الثالثة مـن هـذه المـادة اشـترطت عـدة شـروط بالديـن المطلـوب الحجز بسـببه، وهـي: ١- أن يكـون الديـن معلومـا، وبعكـس ذلـك تعيـن المحكمـة مقـداره بقرارهـا علـى وجـه التخميـن. ٢- أن يكـون الديـن مسـتحق الأداء.٣- أن يكـون الديـن غيـر مقيـد بشـرط. وأن ذلـك كلـه يعتبـر مـن اختصـاص قاضـي الأمـور المسـتعجلة مـع عـدم المسـاس بالحـق موضـوع النـزاع» (٢٠١١/٢٦٨٣، منشـورات مركـز عدالـة).

٤- تقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية:

تنـص المـادة ٢/١٤١ مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة علـى أنـه: «إذا قـررت المحكمـة إجابـة الطلـب بتوقيـع الحجـز الاحتياطـي، تكلـف الطالـب بتأميـن نقـدي أو كفالـة مصرفيـة أو عدليـة تحـدد المحكمـة أو قاضـي الأمـور المسـتعجلة نوعهـا ومبلغهـا ويقدمهـا كفيـل ملـيء يضمـن مـا قـد يلحـق بالمحجـوز عليـه مـن عطـل وضـرر إذا ظهـر أن طالـب الحجـز غيـر محق فـي دعـواه، ويسـتثنى مـن تقديـم التأميـن أو الكفالـة الحكومـة والمؤسسـات الرسـمية والعامـة والبلديـات والبنـوك العاملـة فـي المملكـة، كمـا يجـوز للمحكمـة أو قاضـي الأمـور المسـتعجلة التحقـق مـن ملاءمـة الكفيـل».

والسـبب فـي إلـزام الدائـن الحاجـز بتقديـم الكفالـة المشـار إليهـا فـي المـادة (١٤١) هـو ضمـان حـق المديـن فـي حالـة تعسـف طالـب الحجـز. وبهـذا الخصـوص قضـت محكمـة التمييـز بأنـه: "إذا صـدر قـرار الحجـز علـى أمـوال مـورث المميـز ضدهـم حـال حياتـه، وبقـي الحجـز علـى الأمـوال- قطـع الأراضـي- التـي تفـي بمقـدار الديـن، فيصـار إلـى سـداد الديـن قبـل تقسـيم التركـة إلـى أصحابهـا، أي أن حـق الدائـن يبقـى محفوظـاً، فـإن فـي إبقـاء الحجـز علـى أمـوالٍ أخـرى بمـا يتجـاوز قيمـة الديـن المطالـب بـه مـع رسـومه ونفقاتـه فيـه تعسـف مـن الدائـن فـي اسـتعمال حقوقـه، وهـذا مـا منعـه المشـرّع فـي المـادة (٣/١٤١) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة" (٢٠١١/١٢١٧، منشـورات مركـز عدالـة).

كذلـك فـإن سـلطة القاضـي التقديريـة هـي الضابـط فـي اختيـار نـوع الكفالـة التـي يـرى ضـرورة تقديمهـا مـن طالـب الحجـز، فقـد يحـدد القاضـي نـوع الكفالـة فـلا يسـتطيع الحاجـز– إذا لـم يكـن جديـاً فـي طلبـه- تقديمهـا، وبذلـك يكـون القاضـي قـد رد عليـه قصـده، ولا سـيما أن السـفينة مشـروع اقتصـادي ضخـم يجـب العمـل علـى ضمـان اسـتمراريته.

وبهـذا الخصـوص قضـت محكمـة التمييـز بأنـه «يسـتفاد مـن المادتيـن (٣٣) و(١٤١) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة رقـم ٢٤/ ٩٨٨ المعـدل بالقانـون رقـم ١٤/ ٢٠٠١ أن المحكمـة أو قاضـي الأمـور المسـتعجلة يسـتطيع النظـر فـي الطلـب مرافعـة للتثبـت مـن العناصـر اللازمـة لإيقـاع الحجـز، وأهمهـا أن لا تكـون قيمـة المحجـوز عليـه زائـدة كثيـراً عـن مبلـغ الديـن، ثـم إن مقـدار الديـن إمـا أن يكـون معلومـاً أو أن المحكمـة تقـدره علـى وجـه التخميـن وتكلـف طالـب الحجـز بتقديـم كفالـة علـى شـكل تأميـن نقـدي أو كفالـة مصرفيـة أو عدليـة تحـدد هـي أو قاضـي الأمـور المسـتعجلة نوعهـا ومبلغهـا»(٢٠٠٤/٢٦٣٠، منشـورات مركـز عدالـة).

وإذا كنـا نسـلم بصحـة الكفالـة النقديـة أو المصرفيـة وجديتهـا فإننـا لا نسـلم بجديـة وحقيقـة الكفالـة العدليـة، ذلـك أن الغالـب فـي العمـل عـدم التأكـد مـن ملاءمـة الكفيـل العدلـي، وإنمـا يكتفـي قاضـي الأمـور المسـتعجلة بالتأكـد مـن وجودهـا ليـس إلا، وهـو أمـر معيـب، بخاصـة أن المحجـوز عليـه- أي السـفينة- غالبـاً مـا تكـون قيمتهـا أكبـر بكثيـر مـن المبلـغ المحجـوز عليـه، ولـولا أنهـا غيـر قابلـة للتجزئـة لمـا جـاز قانونـاً حجزهـا مـن أجـل ديـن أقـل مـن قيمتهـا. ويجـدر بنـا أن نتسـاءل ومـن قبيـل تحقيـق العدالـة بيـن الخصـوم هـل يجـوز إطـلاق سـراح سـفينة محجـوزة بكفالـة عدليـة مـن كفيـل ملـيء بصـورة مماثلـة للكفالـة المرفقـة فـي طلـب حجزهـا؟

ليـس ثمـة نـص يمنـع مـن ذلـك، ولكـن لا يوجـد أي نـص يلـزم المحكمـة بذلـك أيضـا، إلا أن المـادة الخامسـة مـن الاتفاقيـة الدوليـة بشـأن توحيـد بعـض القواعـد المتعلقـة بالحجـز التحفظـي علـى السـفن البحريـة تنـص علـى مـا يأتـي: تأمـر المحكمـة السـلطة القضائيـة المختصـة التـي توقـع الحجـز علـى السـفينة فـي دائـرة اختصاصهـا برفـع هـذا الحجـز إذا قدمـت كفالـة أو ضمانـه كافيـة إلا فـي الحالـة التـي يكـون الحجـز قـد وقـع فيهـا بسـبب ديـون بحريـة، وفـي حالـة عـدم اتفـاق الخصـوم علـى مقـدار الكفالـة أو الضمـان تحـدد المحكمـة أو السـلطة القضائيـة المختصـة نوعهـا وقيمتهـا.

ولا يلتـزم الدائـن بتقديـم كفـالات متعـددة بتعـدد الأمـوال المطـوب حجزهـا، بمعنـى أنـه لا يلتـزم بتقديـم أكثـر مـن كفالـة إذا كان المطلـوب حجـزه أكثـر مـن سـفينة.

وأخيـراً فـإن إعفـاء الحكومـة مـن تقديـم الكفالـة يرجـع إلـى كونهـا جهـة مليئـة لا يخشـى مـن قصورهـا عـن الوفـاء حيـن اللزوم.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للحجز على السفينة

أولاً: أن يكون المال محل الحجز سفينة:

إن المال المحجوز عليه لا بد أن يكون سفينة، وقد سبق أن بيّنا مفهوم السفينة، فلا نعيد ما ذكرناه ونحيل إليه منعاً للتكرار.

ثانياً: أن تكون السفينة مملوكة للمدين:

يشترط أن تكون السفينة المطلوب إيقاع الحجز التحفظي عليها مملوكة للمدين وقت تقديم الطلب– وليس وقت نشأة الدين- ولا يُنظر إلى حيازتها، إذ قد تكون بيد المستأجر وملكيتها للمؤجر (المدين) والعبرة هي بالملكية لا بالحيازة.

وقد أشارت المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل إلى أنه يجوز الحجز إما على السفينة التي تعلق بها الدين البحري أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشأة الدين، كاستثناء من أن العبرة بأموال الذمة المالية للمدين وقت البدء بالتنفيذ، وليس وقت نشأة الدين المحجوز من أجله، وذات الحكم تبناه القانون البحري المصري في المادة (١/٦١)، والمشرّع الجزائري في المادة (١٥٤) بحري، والمشرّع الكويتي في المادة (٧٤) بحري، والمشرّع العُماني في المادة (١/١٨٩) بحري. وكذلك لم تجز اتفاقية بروكسل الحجز على أية سفينة بخصوص دين يتعلق بملكية السفينة أو ملكيتها على الشيوع، أو إذا كان مضموناً برهن بحري على السفينة إلا إذا تعلق الدين بتلك السفينة، وذلك لأن هذه الديون تنشأ عن حقوق عينية مقررة على السفينة ذاتها، ومن بعد يوقع الحجز التحفظي على تلك السفينة ذاتها دون غيرها من السفن، لأن الحجز في هذه الأحوال يكون له صفة الحجز الاستحقاقي.

وقد أجازت المادة (٤/٣) من اتفاقية بروكسل- استثناءً من وجوب أن تكون السفينة التي يراد الحجز عليها مملوكة للمدين- توقيع الحجز التحفظي على السفينة المستأجرة إذا كان المستأجر يتولى إدارتها الملاحية، وكان وحده مسؤولاً عن دين بحري متعلق بها، والعلة من ذلك أن هذا الحجز لن يضر بحقوق المجهز المؤجر في الحصول على قيمة إيجار السفينة، واستناداً أيضاً إلى نظرية الوضع الظاهر، حيث يظهر المستأجر بمظهر المالك أمام الجميع، وذات الحكم تبناه القانون البحري المصري في المادة (٦٢)، والمشرّع الكويتي في المادة (٧٥) بحري، والمشرّع العُماني في المادة (١٩٠) بحري.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرّع المصري قد أجاز أيضاً الحجز التحفظي- وعلى خلاف الأصل- على سفينة غير مملوكة للمدين، وذلك في المادة (١/٦٢) من قانون التجارة البحرية وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يتعلق الأمر بعقد إيجار تنتقل فيه الإدارة الملاحية للمستأجر، وهذا يتوافر في إيجار السفينة غير المجهزة، دون حالتي الإيجار بالرحلة والإيجار بالمدة (إيجارها مجهزة)، ولكن الحكم في المادة (٦٢) يتجاوز حالة إيجارها غير مجهزة.

٢. لا بد أن يكون المستأجر وحده مسؤولاً عن الدين البحري ولا يتأتى هذا إلا إذا كانت الإدارة التجارية للسفينة للمستأجر، ومن ثم يشمل حكم المادة (٦٢) حالة الإيجار بالمدة دون الإيجار بالرحلة حيث يحتفظ المؤجر بالإدارتين الملاحية والتجارية.

3. لا بد أن يكون الدين متعلقاً بالسفينة المؤجرة حيث يربط المشرّع في هذه الحالة بين استغلال السفينة والحجز عليها ولا يتوقف عند الحدود الضيقة لملكيتها، وهذا ما يفيد أنه لا يجوز توقيع الحجز على سفينة أخرى مملوكة للمؤجر؛ لأن هذا الأخير ليس في واقع الأمر مديناً للدائن طالب الحجز، وأن الدين لا يتعلق باستغلال أية سفينة أخرى يملكها المؤجر بخلاف السفينة المؤجرة، وإنما يجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ولو لم ينشأ الدين المحجوز من أجله بسببها، ويجوز أيضا لدائن المؤجر توقيع الحجز على السفينة المستأجرة تحت يد المستأجر بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير(دويدار، ١٩٩٣: ١١٧ – ١١٨).

من جهةٍ أخرى يُلاحظ أن المشرّع الأردني أجاز طلب الحجز التحفظي مهما كان مصدر الدين حتى ولو لم يكن متعلقاً بالسفينة، خلافاً لبعض التشريعات التي لم تجز الحجز على السفينة إلا لدين بحري، ومنها التشريع الكويتي في المادة ٧٣ من قانون التجارة البحرية. بل إن المشرع الأردني اعتبر أن السفينة تدخل في الضمان العام الذي يجوز التنفيذ عليه متى كان الدائن محقاً في دعواه التي تستند إلى أي سبب من أسباب الدين. وذلك على خلاف الحال بالنسبة لاتفاقية بروكسل حيث نصت المادة الثانية منها على أنه لا يجوز الحجز التحفظي على السفينة إلا إذا كان ذلك بمقتضى دين بحري، والدين البحري هو الادعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب الآتية والواردة في المادة (١/١) من الاتفاقية:

أ. الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره.

ب. الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها.

ج. العقود الخاصة باستعمال السفينة أو باستثمارها بمقتضى مشارطة إيجار أو غيرها.

د. العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بمقتضى مشارطة إيجار أو بوليصة شحن أو غير ذلك.

ه. هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.

و. الخسائر المشتركة.

ز. القروض البحرية.

ح. سحب السفينة.

ط. الإرشاد.

ي. توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو لصيانتها في أي جهة كانت.

ك. إنشاء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف التخزين.

ل. أجور الربان والضباط وأفراد الطاقم.

م. المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها.

ن. المنازعة في ملكية السفينة.

س. المنازعة الخاصة بالملكية المشتركة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق الناشئة عما يتحصل من استغلال السفينة.

ع. كل رهن بحري أو كل غاروقة.

ونلاحظ أن التعداد السابق قد ورد على سبيل الحصر وأن البنود من (أ-ش) تتعلق بالديون الشخصية، وأما البنود الباقية والمتعلقة بالمنازعة في ملكية السفينة والمنازعة الخاصة بالملكية الشائعة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق في الأرباح الناشئة عن استغلال السفينة على الشيوع والرهن البحري، فهي جميعها حقوق عينية. وإن الهدف من هذا التعداد الحصري للديون البحرية هو انضباط قواعد الحجز لتحقيق التوازن بين اختصاص القضاء الوطني بإيقاع الحجز وحرية الملاحة الدولية. وإن كان البعض (البتانوني،٢٠١٢: ٤٨) يعيب على هذا التعداد قصوره عن مواكبة التطور المستمر في التجارة البحرية والخشية من ظهور دين بحري جديد لم يشمله التعداد الحصري. لهذا فإن أنصار هذا الرأي– وبحق– يفضلون موقف التشريعات التي وضعت قاعدة عامة لاعتبار الدين بحرياً من عدمه ولم تلجأ لأسلوب التعداد.

وعليه ووفقاً للتعداد الحصري للديون، المذكور آنفا، لا يجوز الإضافة للبنود السابقة. وإثبات أن الدين المطلوب الحجز من أجله دين بحري أو غير بحري يقع عبؤه على عاتق الدائن طالب الحجز. وتظل الصفة البحرية لصيقة بالدين وملحقاته حتى لو فقدت السفينة وصفها القانوني كسفينة، وحتى أيضاً لو انتقل الدين بالحوالة أو بالإرث (البتانوني، ٢٠١٢: ٤٢).

وقاعدة عدم جواز الحجز التحفظي على السفينة إلا لدين بحري لا تتعلق بالنظام العام، كونها مقررة لحماية مصلحة خاصة تتمثل باستغلال السفينة في الملاحة البحرية، ويعود أمر تقدير كون الدين بحرياً من عدمه إلى قاضي الموضوع، وهو يخضع في ممارسته لهذه الصلاحية لرقابة محكمة التمييز، باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة من مسائل القانون (حسن، ٢٠٠٥: ١٢٤- ١٢٨).

وبتطبيق ما تقدم من شروط لصحة توقيع الحجز التحفظي على المنقول بالنسبة لتوقيعه على السفينة يرى الفقه أنه يكفي وجود مظهر عام مرجح لمديونية طالب الحجز قِبَلَ المحجوز عليه دون حاجة لوجود علاقة بين مصدر هذا الدين واستغلال السفينة محل الحجز. وعليه فإن توافر سند للدين بيد الدائن ليس شرطاً لتوقيع الحجز التحفظي، بل يكفي أن يكون الدين ثابتاً من حيث المبدأ، وبناءً على ذلك يُكتفى للأمر بالحجز أن تكون ادعاءات طالبه يمكن تسويغها قانونياً، ولها ما يدعمها من ظاهر الحال (الشعراوي، ١٩٨٩:٢٨٤- ٢٨٥).

وهذا الرأي هو الذي نؤيده، ومستندنا في ذلك هو أن قاضي الأمور المستعجلة لا يقضي بأصل الحق، بل يقضي بناء على ما ظهر له من حقائق دون الخوض في الأسانيد القانونية والمستندات المتعلقة بأصل الحق، وهذا لا يمنعه من فحص مستندات الخصوم بالقدر الذي يبيح له معرفة طبيعة النزاع (تمييز ٢٠١١/٢٦٨٣، منشورات مركز عدالة). وبناء عليه متى تبين له قيام حق للدائن أمر بتوقيع الحجز من غير حاجة لوجود مستند كتابي بالدي، وذلك على الرغم من ذهاب جانب من الفقه (الأعرج، ١٩٨٨:١١٢) إلى القول بأن معلومية الدين واستحقاقه للأداء تستلزمان بالضرورة أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة، ولذلك فإنه لا يتصور صدور قرار حجز بدون مستندات كتابية.

وقد سبق الإشارة إلى أن المشرّع الأردني لم يشترط بالدين المطلوب الحجز من أجله أن يكون دينا بحرياً، وكذلك لم يشترط أن يكون الدين متعلقاً بالسفينة المطلوب الحجز عليها، ونعتقد أن السبب في ذلك هو أن المشرّع الأردني لم يتناول تنظيم الحجز التحفظي في القانون البحري، بل ترك ذلك للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية، فكان من الطبيعي اعتبار أن جميع أموال المدين بما فيها السفينة ضامنة للوفاء بديونه.

المبحث الثاني

إجراءات الحجز التحفظي على السفينة

علقت المادة الرابعة من اتفاقية بروكسل الحجز على السفينة على صدور أمر من محكمة أو من أي سلطة قضائية أخرى مختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز في دائرتها، وبذلك فإنها تكون قد أحالت في إجراءات الحجز إلى القانون الوطني للدولة التي يوقع فيها الحجز.

ولما كان المشرّع الأردني لم ينظم في قانون التجارة البحرية موضوع الحجز التحفظي على السفن، فإن ذلك يتطلب منا الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالحجز التحفظي للوصول إلى مدى ملاءمة تطبيق تلك الإجراءات لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة، ولبحث تلك الإجراءات فإننا سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في الأول منه أطراف الحجز التحفظي على السفينة، ونتناول في الثاني المحكمة المختصة به، ونتناول في الثالث توقيع الحجز التحفظي على السفينة، وفي الرابع منه نتناول رفع الحجز التحفظي على السفينة.

المطلب الأول

أطراف الحجز التحفظي على السفينة

يقدم الطلب بإيقاع الحجز التحفظي إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة، إذا قدم لها تباعاً، ويلاحظ أن أطراف هذا الطلب هم:

أولاً: الدائن الحاجز:

وهو الشخص الذي يطلب توقيع الحجز على السفينة بهدف إلزام المحجوز عليه بتقديم كفالة مالية أو تأمين عيني كاف لضمان الوفاء بديونه (الشعراوي، ١٩٨٩: ٢٣٨). وقد سبق أن ذكرنا أثناء دراستنا للشروط العامة للحجز التحفظي أنه يشترط في الدائن الحاجز عند البدء في إجراءات التنفيذ أن يكون صاحب صفة، ولديه الأهلية القانونية- تكفي أهلية الإدارة في مرحلة الحجز التحفظي- وله مصلحة في توقيع الحجز الذي يباشره، ونحيل إلى ما سبق أن ذكرناه بهذا الخصوص منعاً للتكرار.

ثانياً: المدين المحجوز عليه:

إذا كان الدائن يمارس حجزه التحفظي على السفينة، فإن تطبيق القواعد العامة يوجب أن تتوافر في المحجوز عليه الصفة والأهلية منذ بداية التنفيذ، وتستمر خلال التنفيذ حتى نهايته، وتُتخذ إجراءات التنفيذ ضد المحجوز عليه أو من يقوم مقامه، كالممثل القضائي أو القانوني أو الاتفاقي.

وإذا كان الأصل أن يكون مالك السفينة المنفذ ضده هو المدين، ولكن ما يحصل عملاً غير ذلك إذ يباشر الدائن حجزه التحفظي على السفينة في وقت لا يكون المالك هو المدين. ويكون ذلك في عقود الإجارة charter parties وبالتحديد حين يترك المالك الإدارة التجارية والملاحية للمستأجر وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/١٧٣) من قانون التجارة البحرية الأردني، حيث يتحمل المستأجر في هذه الحالة مسؤولية هلاك و/ أو تضرر البضاعة دون المالك الذي لا يعتبر ناقلاً وإنما الذي يتمتع بهذه الصفة هو المستأجر. ومع ذلك فالغالب هو أن يقوم صاحب البضاعة/ الدائن بطلب الحجز التحفظي على السفينة، ويكون ذلك من غير أن يفحص قاضي الأمور المستعجلة طبيعة عقد المشارطة، الذي غالباً لا يرفق بطلب الحجز المستعجل.

ثالثاً: محل الحجز:

وهي السفينة التي يوجه الحاجز إجراءاته إليها بسبب دين له في ذمة المحجوز عليه. ويشمل محل الحجز السفينة بمعناها القانوني، كما عرفتها المادة الثالثة بما في ذلك ملحقاتها.

وبموجب ذلك فإن أي منشأة بحرية تكون صالحة للملاحة البحرية وتخصص لذلك على وجه الاعتياد يصح أن تكتسب وصف السفينة وتصبح بذلك محلاً صالحاً للحجز.

وحيث لم يتعرض المشرّع الأردني في قانون التجارة البحرية إلى السفن الجائز حجزها، لذا فالأصل هو قابلية جميع أنواع السفن للحجز عليها أياً كان نوع نشاطها التجاري، الصيد، النزهة، وطنية كانت أو أجنبية، على أنه يرد على هذا الأصل استثناءان:

الاستثناء الأول: السفن المملوكة للدولة ملكية عامة:

يمتنع توقيع الحجز على السفن المملوكة للدولة ملكية عامة، ومن قبيل ذلك سفن الدول الحربية وسفنها المرخصة للخدمات العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠) من القانون المدني الأردني بقولها: "ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان".

وهذا ما سارت عليه أحكام محكمة التمييز حيث ورد في أحد قراراتها: "الأموال العامة هي جميع العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة،

والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام فإذا ما ثبت مثل هذه الملكية فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان" (تمييز ٢٠٠٤/٢٢٦٦، منشورات مركز عدالة).

أما السفن التي لا تدخل في ملكية الدولة العامة وتدخل في ملكيتها الخاصة فلا تعتبر من الأموال العامة، لذلك يجوز توقيع الحجز عليها، ومن قبيل ذلك السفن التجارية المملوكة للدولة حيث يجوز الحجز عليها شأنها في ذلك شأن السفن التجارية المملوكة لدولة أجنبية فكلاهما يمكن توقيع الحجز عليه (القليوبي، ١٩٧٨: ١٦٥-١٦٦، صدقي، ١٩٨٠: ١٤٨).

الاستثناء الثاني: السفن المتأهبة للسفر:

تعتبر السفينة متأهبة للسفر إذا كان قبطانها حاملاً للأوراق اللازمة للسفر وحصل على الترخيص بمغادرة الميناء. وقد كانت المادة (٢٩) من التقنين البحري المصري لا تجيز الحجز على السفينة المتأهبة للسفر إلا من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له، حيث جاء فيها: "يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر".

وقد استمر هذا الأمر حتى جاء قانون التجارة البحرية لسنة١٩٩٠، الذي أخذ بالمادة ٦٣ منه بما جاء في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٥٢ حيث أجاز توقيع الحجز التحفظي على السفينة المتأهبة للسفر وبذلك يمكن توقيع الحجز التحفظي، سواء كانت السفينة راسية في الميناء أو متأهبة للسفر.

وقد احتُج على الحكم المستحدث على أساس أن توقيع الحجز التحفظي على السفينة المتأهبة للسفر فيه تعطيل للرحلة البحرية، والتي قد يكون عائدها مفيداً بالنسبة لجميع الدائنين. لكن الحكم المتقدم يحقق مصلحة المواطنين عند توقيع الحجز على سفينة أجنبية قد ترحل عن الميناء الوطني ولا تعود إليه فيما بعد. ويخفف من آثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة المتأهبة للسفر إجازة المشرّع رفع الحجز إذا قدم كفالة أو ضمانا آخر يكفي للوفاء بالدين، وهذا أمر وجوبي حسب نص المادة (٦٣) من قانون التجارة البحرية المصري، إضافة لذلك يتجه القضاء الفرنسي إلى تخويل القاضي المختص بحق نقل الحجز إلى سفينة أخرى مملوكة للمدين إذا تبين له أن الدائن كان متعسفاً في طلب توقيع الحجز على السفينة التي تضمنها طلبه بشرط أن تكون السفينتان متقاربتين في القيمة (دويدار، ١٩٩٣: ١٢٠- ١٢١، الشعراوي، ١٩٨٩: ٢٢٤،٢٢٥، صدقي، ١٩٨٠: ١٤٥، ١٤٦).

ونرى أنه لا يوجد ما يمنع في القانون الأردني من حجز السفينة المتأهبة للسفر نظراً لعدم وجود نص يمنع ذلك، باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه. وعليه فإن هذا الحكم ينطبق سواء أكانت السفينة المتأهبة للسفر وطنية أم أجنبية، وسواء أكانت فارغة أم محملة بالبضائع أو الركاب، وسواء أكانت مملوكة لشخص واحد أو لشركاء على الشيوع.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها... وحيث إن المدعى عليه لم يقم بأي فعل سواء أكان سلباً أو إيجاباً بحق المدعي حتى يمكن اعتباره ضامناً لما قد ينشأ عن هذا الفعل من ضرر، وإن حجز السيارة المملوكة من المدعي والمدعى عليه وآخرين من قبل أحد الدائنين؛ لاستيفاء الدين المترتب بذمة المدعى عليه هو إجراء أجازه القانون لتحديد غاياته وفق شروط ومعايير خاصة حددتها المادة (٣/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يُسأل المدعى عليه عن تبعاته وآثاره طالما لم يثبت المدعي وجود تواطؤ بين المدعى عليه وبين طالب الحجز ينحدر إلى درجة الكيد والتعدي، مما يجعل المدعى عليه غير مسؤول عن ضمان ما يلحق بالمدعي من ضرر جراء حجز السيارة (تمييز ٢٠٠٤/٦١٩، تمييز ٢٠٠٥/٢١٣، منشورات مركز عدالة).

رابعاً: هيئات الميناء "مؤسسة الموانئ":

يتمثل دور هيئات الميناء بتنفيذ أحكام المحاكم المتعلقة بمنع السفينة من السفر بمجرد إشعارها بوقوع الحجز التحفظي عليها. وكذلك تقوم بالسماح لها بالسفر بمجرد إعلامها بقرار رفع الحجز التحفظي عنها. وبموجب هذا تعتبر هيئات الميناء من الغير بصدد تنفيذ قرار إيقاع الحجز التحفظي، وهي ملزمة قانوناً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ (خيري البتانوني، ٢٠١٢: ٣٨).

وقد أشارت محكمة التمييز لهذا الدور حين قضت في أحد أحكامها:... «إن الفترة التي كانت الباخرة محجوزة فيها من قبل المحكمة ودائرة الإجراء بالعقبة لصالح المدعى عليهم الثالث والرابع، فإن المؤسسة تعتبر فيها حارساً قضائيا على الباخرة، وتنطبق عليها أحكام المواد (٨٩٦، ٨٩٩، ٩٠٠) من القانون المدني، ولا تطبق عليها أحكام نظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ، لأن الباخرة لم تكن في الميناء خلال مدة الحجز، وحتى البيع لغايات الشحن البحري وبقصد الاستفادة من خدمات الميناء، وإنما بقيت في الميناء وتحت يد المؤسسة بصفتها حارساً قضائياً معيناً من قبل المحكمة» (تمييز ١٩٩٨/١٨٦١، منشورات مركز عدالة).

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على السفينة

نصت المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

وعليه فإن هذا النص قد أناط الاختصاص بإيقاع الحجز التحفظي لقاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية، وهذا الاختصاص هو اختصاص نوعي معقود لمحكمة البداية. وبحكم المادة (١/٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية، أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه.

وقد حددت المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية المحكمة المختصة مكانياً بطلب إيقاع الحجز، وهي التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها. وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.

وقد تضمن نص المادة (٢/٢٨) من القانون نفسه اختصاص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أُشهر فيها.

ومن خلال النصين السابقين فإن الاختصاص المكاني ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها المال المحجوز عليه، ولما كان ميناء العقبة هو الميناء الوحيد في الأردن، فإن محكمة بداية العقبة هي المحكمة المختصة مكانياً لإيقاع الحجز التحفظي على السفينة الموجودة في هذا الميناء، وذلك حتى لو كانت هذه السفينة أجنبية. وهذا في نظرنا يؤدي إلى حسن تطبيق القانون؛ ذلك أن قضاة محكمة بداية العقبة يتميزون بالخبرة في هذا النوع من القضايا، نظراً لوجودهم القريب من مكان وجود السفنية، إضافة إلى أن الحجز في النهاية سيقع من قضاة محكمة بداية العقبة، حتى لو أصدر قاضي محكمة بداية عمان قرار الحجز، باعتبار أن هذا الأخير سيُنيب قاضي محكمة بداية العقبة لتنفيذ مضمون قرار الحجز. ولا بد من الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي في هذا المقام لا يتعلق بالنظام العام، وأن تحديد المحكمة المختصة قيمياً- صلحاً أو بداية- بنظر دعوى الدين وصحة الحجز يتوقف على مقدار الدين.

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة السابعة من اتفاقية بروكسل قد قررت اختصاص محاكم الدولة التي وقع الحجز في دائرتها للفصل في موضوع الدعوى إذا كانت مختصة بذلك بمقتضى قانونها أو إذا توافرت حالة من الحالات الآتية:

١. إذا كان للمدّعي محل إقامة معتاد أو مركز عمل رئيس في الدولة التي وقع فيها الحجز.

إذا كان الدين البحري قد نشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة من خلالها.

٢. إذا كان الدين قد نشأ من تصادم أو عن حادث مشار إليه في المادة (١١) من معاهدة التصادم الموقعة في بروكسل في ١٩١٠/٩/٢٣.

٣. إذا كان الدين مضمونا برهن بحري على السفينة المحجوز عليها.

٤. إذا كان الدين ناشئا عن أعمال المساعدة والإنقاذ.

٥. إذا كانت المحكمة التي وقع الحجز على السفينة في دائرتها غير مختصة بالفصل في الموضوع، فإن الكفالة أو الضمان الذي يقدم لرفع الحجز يجب أن يضمن تنفيذ كل الأحكام اللاحقة التي تصدر من المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع، وتحدد المحكمة التي وقع الحجز في دائرتها الميعاد الذي يجب على المدعي أن يرفع فيه الدعوى أمام المحاكم المختصة، وإذا اتفق الخصوم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى أو اتفقوا على التحكيم في النزاع جاز للمحكمة أن تحدد الميعاد الذي يجب فيه على الحاجز أن يرفع دعواه بالموضوع وإلا جاز للمدعى عليه أن يطالب برفع الحجز أو إعفاء الكفيل. م (٧) بفقراتها (٤،٣،٢) من اتفاقية بروكسل.

وقد حسم المشرّع الأردني في المادة (٢/٢٨) خلافاً ما زال يثور في قوانين بعض الدول يتمثل في أنه إذا كانت السفينة محل الحجز أجنبية فإن مجرد توقيع الحجز عليها لا يعطي قضاء تلك الدول الحق بالبت في دعوى صحة الحجز أمام محكمة محل الحجز ما لم تكن مختصة وفق قوانينها. وبذلك فلا بد في هذه الحالة من رفع الدعوى أمام محكمة أجنبية للحصول على حكم، ثم الحصول على أمر بالتنفيذ لهذا الحكم.

وفي معرض الحديث عن المحكمة المختصة فلا بد من التعرض للجهة التي يطعن أمامها بقرار إجابة أو رفض الطلب بإيقاع الحجز التحفظي. ولما كان قرار المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي أو رفض إلقائه من المسائل المستعجلة، فإن حكم المادة (٢/١٧٦) يسري عليها، وعليه فإن هذه الأحكام تكون خاضعة للطعن فيها بطريق الاستئناف أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، ويكون قرار المحكمة الاستئنافية بهذا الصدد قطعياً لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بأذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك. وعلى ذلك نصت المادة (٢/١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها، بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بأذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك".

وبموجب نص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة لما قد يترتب عليها من نتائج تمس حقوق الأطراف.

وميعاد الاستئناف للحكم المستعجل هو عشرة أيام، أياً كانت المحكمة التي أصدرته عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي. وتنظر محكمة الاستئناف في الطلب تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم تقرر رؤيته مرافعة.

ونرى أن اشتراط الحصول على إذن للطعن بالتمييز في الأمور المستعجلة هو اتجاه حسن؛ كونه قد وازن بين مصلحة طالب الحجز بالحصول على حكم مستعجل سريع بالحجز، ومصلحة المحجوز عليه بتوفير الرقابة اللازمة على صحة قرار الحجز. وهو بذلك يتفق والغاية من نص المادة (١/١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي أوجبت رفع الدعوى بأصل الحق خلال مهلة ثمانية أيام من اليوم التالي لصدور القرار. وبذلك فإن قضاة الموضوع سينظرون في صحة هذا الحجز ومدى توافر شروطه، وفي ذلك من الحماية ما يكفل للمحجوز عليه رفع الحجز عن سفينته متى تبين أن الدائن الحاجز غير محق في دعواه، ودون أن يكون المحجوز عليه مضطراً للطعن بقرار الحجز تمييزاً في كل الأحوال.

ومن جهة أخرى فإن الحق بتمييز قرار الحجز بعد الحصول على الإذن يوفر الضمانة الكافية من خلال رقابة محكمة التمييز على صحة القرار لخطورة وأهمية المال محل الحجز.

المطلب الثالث

إيقاع الحجز التحفظي على السفينة

نصت المادة (٢/٦) من اتفاقية بروكسل المتعلقة بقواعد الحجز التحفظي على السفينة على أن كافة المسائل التي تثار فيما يتعلق بما إذا كان المطالب مسؤولاً بأي حال في التعويضات عن الحجز على السفينة أو عن تكاليف الكفالة عليها، يبت فيها قانون الدولة المتعاقدة التي حدث في نطاق ولايتها توقيع الحجز أو المطالبة بتوقيعه. وكافة القواعد الإجرائية المتصلة بالحجز على السفينة، أو بتقديم طلب للحصول على الإذن المشار إليه في المادة (٤)، وكذا كافة الأمور الإجرائية التي قد يستتبعها الحجز، يحكمها قانون الدولة المتعاقدة التي حدث فيها الحجز أو المطالبة بتوقيعه.

ونصت المادة (٣/٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضا بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى، ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها. كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

ويتضح من ذلك أن قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز هو الذي يحكم إجراءاته، باعتبار أن اتفاقية بروكسل أحالت على أحكام القانون الوطني. وحيث لم يتضمن قانون التجارة البحرية الأردني أحكاماً خاصة بإجراءات حجز السفينة تحفظياً، فتسري على هذه الإجراءات أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، باعتباره تضمن القواعد العامة في الإجراءات. وهذا الحكم ينسجم أيضاً مع المادة (٢٣) من القانون المدني الأردني، يسري قانون البلد الذي تقوم فيه الدعوى أو تباشر فيه إجراءاتها على قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضي. وتطبيقاً لذلك تخضع إجراءات حجز السفينة في التشريع الأردني لقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الخاصة بالحجز التحفظي على المنقول المنصوص عليها في المواد من (١٤١-١٥١).

وتبدأ إجراءات توقيع الحجز التحفظي بتقديم طلب بذلك، إما إلى قاضي الأمور المستعجلة وإما إلى المحكمة التي تنظر

فـي النـزاع موضوعـاً، ويراعـى أن هـذا الطلـب يقـوم علـى المفاجأة للمدين خشية من قيامه بتهريب أمواله، ولذلك فإن هذا الطلب لا يحتاج إلى إخطار المدين بطلب الحجز وسنده وتكليفه بالوفاء ومرور مهلة ما على التبليغ بالإخطار، وأما بالنسبة للبيانات التي يجب أن يشملها الطلب، فهي اسم المستدعي واسم المستدعى ضده وموضوع الطلب وملخص الوقائع وأخيراً طلبات المستدعي.

ولا بد من تسجيل هذا الطلب في سجل الطلبات، وكذلك يجب أن يرفق به الكفالة المنصوص عليها في المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبعد ذلك تحدد جلسة للنظر في هذا الطلب، ويتم التأكد من دفع الرسوم القانونية الواجبة لقبول الطلب شكلاً. وقبل المباشرة بإجراءات الحجز لا بد من صدور قرار من قاضي الأمور المستعجلة بإيقاع الحجز، وهذا القرار يصدره القاضي بعد التأكد من كافة الشروط الواجب توافرها في طلب الحجز على السفينة والمتعلقة بالدين المطلوب الحجز لأجله، من حيث أنه معلوم ومستحق الأداء، وغير مقيد بشرط، وكذلك يتم التأكد من الكفالة ومن كافة المستندات المرفقة مع الطلب.

وهو بهذا الشأن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فإذا قرر إيقاع الحجز التحفظي فإنه وسنداً للمادة (٢/١٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية توضع إشارة الحجز على قيد السفينة في دفتر تسجيلها، ولا يُرفع هذا القيد إلا بقرار من المحكمة. ويتوجب وفقاً للمادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية على مأمور الحجز الذي تنتدبه المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لهذا الغرض أن يصطحب شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين، ويباشر معاملة الحجز بحضورهما، وبعد إتمامه ينظم محضراً يبين فيه وفقاً للمادة (٧٨) من قانون التجارة البحرية– والتي نرى إمكانية تطبيقها في تنظيم محضر الحجز التحفظي على السفينة وإن وردت في شأن الحجز التنفيذي وذلك لاتحاد العلة- ما يأتي:

١- اسم الدائن وطالب الحجز ومهنته ومحل إقامته. ٢- مستند الحجز. ٣- المبلغ المطلوب دفعه. ٤- مقام الدائن المختار في مكان المحكمة التي ترسو فيه السفينة المحجوزة. ٥- اسم صاحب السفينة واسم الربان. ٦- اسم المركب ونوعه ومحموله وتابعيته. ٧- تقديم بيان ووصف عن الزوارق والقوارب والمهمات والأعتدة والأجهزة والمؤن والزاد. ٨- قيمة الأموال والأشياء التي أُلقي عليها الحجز ولو على التخمين. ٩- المعاملات التي قام بها في سبيل إلقاء الحجز.

ويوقعه هو والحاضرين ويقدمه إلى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة، ولمأمور الحجز الاستعانة برجال الشرطة عند إجراء الحجز وللمحكمة، إذا دعت الضرورة، أن تأذن له في قرار تكليفه باستعمال القوة وخلع الأقفال لغايات إلقاء الحجز عند ظهور أي ممانعة، وذلك بحضور أفراد الشرطة أو شخصين من الجوار.

وإذا كان من ضمن الأشياء المحجوزة ما هو عرضة للتلف أو كانت البضائع عرضة لتقلب الأسعار، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، فللمحكمة أن تقرر بيعها في الحال بناء على تقرير يقدم من أي من ذوي الشأن أو الحارس القضائي بالطريقة التي تراها مناسبة. ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة التمييز الأردنية قد ذهبت إلى أن الحجز على السفينة لا يشمل الحجز على البضاعة التي تكون عليها، لذلك فإن من حق أصحابها تسلمها (تمييز ١٩٨٣/١٨٢، منشورات مركز عدالة).

وحيث تتولى مؤسسة الموانيء تنفيذ أحكام المحاكم المتعلقة بمنع السفينة من السفر بمجرد إشعارها بوقوع الحجز التحفظي عليها، فإن ما ينبني على ذلك أنه يقع عليها واجب المحافظة على السفينة، وأنها تُسأل عن تعويض الأضرار التي تصيب السفينة المحجوزة بسبب عدم قيام الميناء بمهامه كحارس قضائي، ما لم تثبت السبب الأجنبي وفقاً للمادة (٢٩١) من القانون المدني الأردني.

وبمجرد إيقاع الحجز على السفينة يترتب على ذلك منعها من السفر بواسطة سلطات الميناء، وهذا مجرد إجراء وقائي هدفه ضبط السفينة المحجوزة، والمحافظة عليها تحت يد القضاء كضمان لدين الحاجز إذا لم يقم المدين بدفع الدين أو تقديم الضمان، ولا يرتب الحجز التحفظي على السفينة نشوء أي حق عيني للحاجز، ولا أي أفضلية عند توزيع حصيلة التنفيذ، ووفقاً لذلك يذهب البعض (العطير، ١٩٩٩: ١٤١) إلى أن الحجز التحفظي لا يمنع المالك من التصرف في السفينة أثناء حجزها؛ لعدم وجود نص على ذلك، على غرار ما أخذت به المادة (٨٠) من قانون التجارة البحرية بالنسبة للحجز التنفيذي.

ويرى الدكتور محمود الشرقاوي أن ما جاء في المذكرة التفسيرية لتقنين المرافعات المصري يؤدي إلى القول بمنع المالك من التصرف بالسفينة المحجوزة تحفظياً حيث جاء فيها: الواقع أن جوهر الحجز باعتباره وضعاً للمال تحت يد القضاء بإجراءات مخصوصة، بحيث لا يجوز التصرف فيه، وبحيث يعاقب على اختلاسه يتحقق في الحجز التحفظي تحققه في الحجز التنفيذي (الشرقاوي، ١٩٧٨:١٧٤).

والمستفاد من أحكام المادة (٢/١٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا بد من مراعاة أحكام الحجز على

المنقول، بحيث توضع إشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها إذا كان التصرف فيها خاضعاً للتسجيل، ولا يرفع الحجز عن قيدها إلا بقرار المحكمة، وحيث سبق القول إن المادة (١٤٣) من ذات القانون منحت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة الصلاحية في وضع المحجوزات تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو إدارتها حتى نتيجة المحاكمة، بما يؤدي إلى القول إن المشرّع لم يكتف بوضع إشارة الحجز على قيد المنقول ذي الطبيعة الخاصة- كالسفينة- بل أوجب مراعاة إجراءات حجز المال المنقول أيضاً، ومنها ضبطه ابتداء (استئناف ١٩٩٩/٣٩٨٨، منشورات مركز عدالة).

وبموجب ما تقدم فإن وجود التأشير على قيد السفينة بحجزها تحفظياً يؤدي إلى القول بأن مالكها لا يستطيع بيعها وترتيب الحقوق العينية عليها، كونها تنتقل إلى الغير مثقلة بما وقع عليها من حجز إعمالاً لقاعدة التتبع المعمول بها في شأن الحجز على العقار. وإنه وإن كان للمالك المحجوز عليه– ولو نظرياً باعتبار أن السفينة المحجوزة ما زالت ملكاً له- التصرف بالسفينة المحجوزة بجميع أنواع التصرفات وأعمال الإدارة، إلا أنه لا يحتج بهذه التصرفات بمواجهة الدائن الحاجز، فهذا التصرف على السفينة المحجوزة– إذا ما تم موافقة سلطة ميناء التسجيل على قيده في سجل السفينة- ينعقد صحيحاً ولكن لا ينفذ بمواجهة الدائن الحاجز.

وليس للحجز التحفظي على السفينة أثر في استمرار الربان والبحارة في وظائفهم، ولا على استمرار حقهم في الحصول على الأجر بطريقة منتظمة طوال مدة الحجز، ويعتبر أجرهم من قبيل مصروفات السفينة أثناء مدة الحجز التي يتحملها المحجوز عليه المدين (البتانوني، ٢٠١٢: ٦٧).

وتجدر الإشارة إلى أن ما يسعى إليه الدائن الحاجز من وراء القيام بإجراءات الحجز التحفظي هو قيام المدين بتقديم كفالة تضمن له الحصول على حقه، ولا سيما أن الحجز التحفظي على السفينة- وكما أشرنا إليه آنفاً- لا يكسب الدائن الحاجز حقاً عينياً عليها لم يكن له قبل الحجز.

ومن الجدير بالذكر أنه لم يرد لا في قانون أصول المحاكمات المدنية ولا في قانون التجارة البحرية الأردني نص ينظم حالة تعدد الحجوزات من أجل دين واحد، وقد تناولت اتفاقية بروكسل هذا الموضوع في المادة (٣/٣) منها حيث نصت على أنه: لا يجوز توقيع الحجز على السفينة ولا تقديم كفالة أو أي ضمان آخر عنها أكثر من مرة واحدة داخل نطاق ولاية أي من الدول المتعاقدة فيما يتعلق بنفس المطالبة البحرية المدعى بها من ذات المطالب، وإذا تم الحجز على السفينة في نطاقات تلك الولاية، أو تقديم كفالة أو أي ضمان آخر في نطاق تلك الولاية سواء للإفراج عن السفينة أو لتجنب حجز يتهددها، يبطل أي حجز لاحق على السفينة أو على أية سفينة متحدة في ذات الملكية يوقعه ذات المطالب عن نفس المطالبة البحرية، ويفرج عن السفينة من قبل المحكمة أو أية سلطة قضائية مختصة أخرى في تلك الدولة، ما لم يستطيع المطالب إقناع المحكمة أو غيرها من السلطات القضائية المختصة بأن الكفالة أو غيرها من الضمانات قد تم الإفراج عنها نهائياً قبل توقيع الحجز اللاحق، أو بأن ثمة سبباً وجيهاً آخر يسوغ استبقاء الحجز.

ونؤيد من يرى أن هذا النص يقيم التوازن ويحقق العدالة لطرفي الحجز؛ كونه يحول بين أن تحجز أكثر من سفينة للمدين من أجل دين واحد، أو أن تقدم منه أكثر من كفالة بالنسبة للحجز الواحد (الشعراوي، ١٩٨٩: ٣٧٠).

المطلب الرابع

إنهاء الحجز التحفظي على السفينة

تنص المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: إذا صدر قرار بإيقاع الحجز التحفظي، أو المنع من السفر، أو باتخاذ أية إجراءات تحفظية أخرى قبل إقامة الدعوى يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشان كأنه لم يكن، وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار.

وعليه يجب على من تقدم بطلب إلقاء الحجز التحفظي أن يرفع الدعوى الموضوعية لإثبات دينه خلال ثمانية أيام وإلا ألغي الحجز واعتبر كأن لم يكن، ونعتقد أن هذا الحكم يتفق والغاية من الحجز التحفظي من أنه إجراء وقتي، وحتى لا يظل وضع السفينة المحجوز عليها تحفظياً معلقاً لمدة طويلة يصبح معها الحجز التحفظي إجراءً كيدياً. والمحكمة التي تقرر توقيع الحجز التحفظي هي صاحبة الصلاحية في إصدار القرار بتثبيته أو برفعه (تمييز رقم ٦٧/٣٦٤، منشورات مركز عدالة).

وقد أجازت محكمة التمييز طلب الحجز في نزاع اتُفق على إحالته للتحكيم، وفي هذه الحالة على المحكمة إذا قررت الحجز التحفظي أن تمهل الحاجز ليبدأ بإجراءات التحكيم خلال ثمانية أيام، وبخلاف ذلك فإن من حق المحجوز عليه طلب إلغاء الحجز (تمييز١٩٦٧/٢٥٧، منشورات مركز عدالة).

ومن البديهي القول إنه إذا انطوى طلب رفع الحجز التحفظي على مساس بأصل الحق- حتى لو كان مستعجلاً- فإن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بنظر هذا الطلب (استئناف ١٩٩٥/١٠٥٨، منشورات مركز عدالة).

واعتبار الحجز كأن لم يكن أمر لا يتعلق بالنظام العام وإنما يقع بقوة القانون، بمعنى أنه لا بد من طلب المحجوز عليه لغايات تقريره ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها (هندي، ١٩٩١: ١١٧). ومصير الحجز الذي اعتُبر كأن لم يكن لا يؤثر في الدعوى الموضوعية بثبوت الدين، والتي تبقى مسموعة طالما لم تسقط بمرور الزمن. ومن جهة أخرى فإنه ووفقاً للمادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا أثبت الدائن دعواه الأصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الأصلية تثبيت الحجز التحفظي.

ومن المتفق عليه أن باستطاعة المدين أن يطلب من المحكمة رفع الحجز التحفظي عن السفينة، والسماح لها بالسفر مقابل تقديم كفالة يقدر القاضي مدى كفايتها حيث يتم رفع الحجز التحفظي عن السفينة وإلقائه على الكفالة؛ لضمان حقوق الدائن الحاجز في حال قيامه بإثبات دعواه (استئناف ٩٧/١٧٩٥، أمور مستعجلة، غير منشور). وحقيقة ما يجري عليه عملياً أن أندية الحماية والتعويض هي التي تتولى تقديم الكفالات البنكية نيابة عن المالك أو الناقل حسب مقتضى الحال مقابل إطلاق سراح الباخرة المحجوزة.

وفي هذا الخصوص نصت المادة الخامسة من اتفاقية بروكسل على رفع الحجز عن السفينة بناءً على أمر السلطة القضائية المختصة إذا قدمت كفالة أو ضمانة كافية، باستثناء ما إذا تعلق الحجز بالمنازعات بين الشركاء في ملكية السفينة أو حيازتها أو عمالتها أو إرجاعها أو تعلق بالرهن أو الرهن غير الحيازي للسفينة... ومع ذلك فقد أجازت للقاضي في الحالة السابقة أن يأذن لواضع اليد استغلال السفينة إذا قدم ضمانات كافية أو أن ينظم إدارة السفينة أثناء مدة الحجز، وفي جميع الحالات يرجع الأمر للقاضي لتحديد مدى كفاية الكفالة أو الضمان إذا لم يتفق عليه الخصوم.

في تقديرنا أن الكفالة يجب أن تكون مساوية لقيمة الدين وليس لقيمة السفينة، لأن المدين يعتبر مسؤولاً أصلاً في جميع أمواله وليس في حدود ثروته البحرية فقط، وإنَّ ترك السفينة للدائن ليس إلا رخصة منحه القانون إياها للإفادة منها إذا ما توفرت الشروط. ونرى أن عدالة هذا الرأي تظهر إذا كانت قيمة الدين أقل من قيمة السفينة.

ويؤيد ما ذهبنا إليه أن تحديد مسؤولية المالك لا بد لها من توافر شروط معينة في قانون التجارة البحرية الأردني (المادة (٩٦) وما بعدها)، ومن ناحية أخرى فإن المشرّع الأردني أجاز توقيع الحجز على السفينة بسبب أي دين على مالكها ولو لم يكن بحرياً.

غير أن هناك حالات قانونية أشار لها بعض الفقه (دويدار، ١٩٩٣: ١٢٩) كوسيلة للرجوع عن قرار الحجز على السفينة: كأن يتبين للمحكمة أن الدين المدعى به، والذي بموجبه تم توقيع الحجز التحفظي على السفينة لا أساس له أو انقضى بالوفاء، أو بأي سبب آخر من أسباب انقضاء الالتزام، حيث يتعين عليها الحكم بعدم صحة الحجز وإزالة جميع آثاره، وكذلك إذا تبين للمحكمة من فحص مستندات الملكية أن السفينة المحجوز عليها ليست مملوكة للمدين أو للمؤجر في الأحوال التي يجوز فيها توقيع الحجز التحفظي بسبب دين يسأل عنه المستأجر وحده، أو إذا كان الدين لا يتعلق بالسفينة في الأحوال التي يفرض فيها المشرّع توقيع الحجز على هذه السفينة دون غيرها، ففي هذه الحالات وأمثالها وجب على المحكمة الحكم بعدم صحة الحجز وإن كان الدين ثابتاً لديها. وكذلك برفع الحجز عن السفينة إذا كان قد سبق توقيع حجز تحفظي على السفينة ذاتها، أو على سفينة أخرى مملوكة للمحجوز عليه بسبب نفس الدين أو تخلف شرط أو أكثر من الشروط الواجبة لإيقاع الحجز.

وبخصوص رفع الحجز عن السفينة بموجب اتفاقية بروكسل فقد أشارت المادة (٣/٣) من الاتفاقية إلى أنه لا يجوز لمدع واحد وبخصوص ذات الدين أن يطلب الحجز أو تقديم كفالة أو ضمان أكثر من مرة واحدة في دائرة اختصاص دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة، وإذا رفع الحجز أمام قضاء إحدى هذه الدول أو قدمت كفالة أو ضمانا لرفع الحجز أو لتجنبه، وجب رفع كل حجز لاحق آخر وقعه المدعي على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه بسبب نفس الدين البحري، وتأمر المحكمة بالإفراج عن السفينة ما لم يثبت المدّعي للمحكمة إبراء الضامن أو الكفيل نهائياً قبل توقيع الحجز اللاحق أو وجود ما يسوّغ بقاء الحجز.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرّع الأردني لم ينص على جزاء معين على الدائن سيئ النية في توقيع الحجز على سفينة المدين، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة، فإذا ثبت حسن نية الدائن في مطالبته بإيقاع الحجز التحفظي فلا تنهض مسؤوليته على ذلك. ولكن إذا ثبت سوء نيته فإنه يسأل عن جميع الأضرار مادية كانت أم معنوية، والتي تترتب أو يمكن أن تترتب على طلبه توقيع الحجز التحفظي، كمصروفات تقديم الكفالة مثلاً، ومصاريف صيانة السفينة طيلة الوقت الذي توقفت فيه في الميناء، وكذلك التعويضات التي قام مالك السفينة بدفعها لأصحاب البضائع المشحونة

(الشعراوي:٢٣٦) وغيرها، حيث تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

وقد سبقت الإشارة إلى أن الحجز يعد تعسفياً إذا لم يتحقق شرط المصلحة في توقيع الحجز وكان على غير أساس وبلا مسوّغ، ولمجرد الإضرار بالمدين.

في حين أنه إذا تقرر بطلان الحجز أو إلغاؤه لانعدام سببه، فالحكم هنا مختلف، باعتبار أن الدائن أوقع الحجز على السفينة كإجراء وقتي وعلى مسؤوليته، وهو بذلك يتحمل في حال بطلانه أو إلغائه– كحالة تقديم طلب الحجز بموجب وكالة غير مصادق عليها، أو الحجز على مال لا يعود للمدين، أو لا يجوز الحجز عليه، أو أن يكون الحكم بإيقاع الحجز باطلاً أو منعدماً- التعويض حتى لو كان حسن النية، وهذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى التي يزول الحجز بها تبعاً لرد الدعوى بإثبات الحق، ويشترط فيها لغايات الحكم بالتعويض إثبات سوء النية (البتانوني، ٢٠١٢: ٣٦).

وبالرجوع إلى اتفاقية بروكسل بهذا الخصوص، نجد أن المادة السادسة منها قد أشارت إلى اختصاص قانون الدولة المتعاقدة التي توقّع الحجز، أو التي تنظر الطلب في حسم كل منازعة خاصة بمسؤولية المدّعي عن الأضرار المترتبة على توقيع الحجز على السفينة، أو عن مصاريف تقديم كفالة أو ضمان لرفع الحجز عن السفينة أو لمنع توقيعه عليها.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني حيث تبين لنا أن المشرّع الأردني لم ينظم أحكام هذا الحجز في قانون التجارة البحرية، وذلك على خلاف موقفه من الحجز التنفيذي حيث نظم أحكامه في المواد من (٧٥-٩٤) منه. بل إن المشرّع الأردني لم ينضم إلى اتفاقية بروكسل التي صادق عليها العديد من الدول، والتي تضمنت العديد من الأحكام حول الحجز التحفظي، وأمام هذا الواقع كان لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في الحجز التحفظي، التي نظمها المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية، فضلاً عن الأحكام الخاصة بالحجز التنفيذي على السفينة لغايات الوصول إلى التنظيم القضائي للحجز التحفظي على السفينة، وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج تتمثل فيما يأتي:

١- إن المشرّع الأردني يجيز طلب الحجز التحفظي مهما كان مصدر الدين ولو كان مصدره غير بحري، بل اعتبر أن السفينة تدخل في الضمان العام الذي يجوز التنفيذ عليه متى كان الدائن محقاً في دعواه، وذلك على خلاف الحال بالنسبة لاتفاقية بروكسل.

٢- إن المشرّع الأردني في قانون التجارة البحرية لم يشر إلى السفن الجائز حجزها، لذا فالأصل العام هو قابلية جميع أنواع السفن للحجز عليها أياً كان نوع نشاطها التجاري، الصيد، النزهة، وطنية أم أجنبية، بما في ذلك السفينة المتأهبة للسفر. ويستثنى من جواز الحجز السفن المملوكة للدولة ملكية عامة إذ يمتنع توقيع الحجز عليها، ومن قبيل ذلك سفن الدول الحربية وسفنها المرخصة للخدمات العامة، أما السفن التي لا تدخل في ملكية الدولة العامة وتدخل في ملكيتها الخاصة، فهي لا تعتبر من الأموال العامة، وعليه يجوز توقيع الحجز عليها، ومن قبيل ذلك السفن التجارية المملوكة للدولة، حيث يجوز الحجز عليها، شأنها في ذلك شأن السفن التجارية المملوكة لدولة أجنبية، فكلاهما يمكن توقيع الحجز عليه.

٣- إن إيقاع الحجز على السفينة يتطلب توافر عدة شروط وهذه الشروط على نوعين: الأولى عامة لا تختلف بالنسبة لكل الأموال محل الحجز، أما الثانية فهي شروط خاصة بالسفينة محل الحجز. وقد أشرنا إلى أنه يشترط أن تكون السفينة المطلوب إيقاع الحجز عليها مملوكة للمدين وقت تقديم طلب الحجز عليها دون النظر إلى حيازتها، إذ قد تكون بيد المستأجر وملكيتها للمؤجر (المدين) والعبرة هي بالملكية لا بالحيازة.

٤- إن إجراءات توقيع الحجز التحفظي تبدأ بتقديم طلب بذلك إما إلى قاضي الأمور المستعجلة، وإما إلى المحكمة التي تنظر في النزاع موضوعاً، ويراعى أن هذا الطلب يقوم على المفاجأة للمدين؛ خشية من قيامه بتهريب أمواله، ولذلك فإن هذا الطلب لا يحتاج إلى إخطار المدين بطلب الحجز وسنده وتكليفه بالوفاء ومرور مهلة ما على التبليغ بالإخطار.

٥- يتم إيقاع الحجز التحفظي بوضع إشارة الحجز على قيد السفينة في دفتر تسجيلها ولا يتم رفع هذا القيد إلا بقرار من المحكمة. وبمجرد إيقاع الحجز على السفينة يترتب على ذلك منعها من السفر بواسطة سلطات الميناء. ويتوجب، ووفقاً للمادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، على مأمور الحجز الذي تنتدبه المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لهذا الغرض أن يصطحب شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين، ويباشر

معاملة الحجز بحضورهما، وبعد إتمامه ينظم محضراً يراعي به ما تضمنته المادة (٧٨) من قانون التجارة البحرية، وإن وردت في شأن الحجز التنفيذي، باعتبار أنه يمكن تطبيقها في تنظيم محضر الحجز التحفظي على السفينة، وذلك لاتحاد العلة.

٦- إن المشرّع الأردني لم ينص على جزاء معين في حال أن قام دائن سيئ النية بتوقيع الحجز على سفينة المدين، وقد ترك ذلك للقواعد العامة، حيث أسست محكمة التمييز الأردنية هذه المسؤولية على أساس نظرية التعسف باستعمال الحق، فإذا ثبت حسن نية الدائن في مطالبته بإيقاع الحجز التحفظي فلا تنهض على ذلك مسؤوليته، وإذا ثبت سوء نيته فإنه يُسأل عن جميع الأضرار التي ترتبت على طلبه توقيع الحجز.

هذا وقد خرجت هذه الدراسة بعدة توصيات تتمثل فيما يأتي:

أولاً: نتمنى على المشرع الأردني تنظيم قواعد الحجز التحفظي على السفينة ضمن قانون التجارة البحرية تنظيماً وافياً، بحيث يتناول هذا التنظيم طبيعته وأحكامه أسوةً بالتشريعات العربية التي أفردت لهذا الحجز أحكاماً خاصة، مسترشداً بذلك بأحكام اتفاقية بروكسل، باعتبار أن القواعد العامة للحجز التحفظي، وكما رأينا، لا تتلاءم مع طبيعة السفينة وأهميتها وقيمتها.

ثانياً: تبنّي وسائل قانونية فاعلة للحد من آثار الحجز على السفينة؛ من خلال إجازة رفع الحجز عن السفينة إذا قدمت كفالة أو ضمانا كافيا. وكذلك رفع الحجز عن السفينة بالإيداع والتخصيص طبقاً لقواعد خاصة تراعي أهمية السفينة، وتمكين المدين المحجوز عليه من إدارة واستغلال السفينة المحجوزة بعد تقديم ضمان كاف، وأخيراً الحد ما أمكن من حجز السفينة المتأهبة للسفر بالسماح للمدين بتبديل محل الحجز، ووفقاً لما يراه القاضي الذي أوقع الحجز.

ثالثاً: تنظيم وسائل تكفل حماية السفينة من الحجز التعسفي أو الكيدي بإلزام الحاجز الذي يتعسف في استعمال حقه بدفع غرامة مالية يترك لقاضي الحجز سلطة تقديرها، إضافة للتعويض الذي تحكم به المحكمة.

المراجع

أبو الوفا، أحمد، ١٩٨٦ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد، ط٣.

الأعرج، موسى، ١٩٨٨، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار الكرمل للنشر، عمان.

البارودي، علي، ١٩٨٨ القانون البحري، الدار الجامعية، بيروت.

البتانوني، خيري،٢٠١٢، النظام الإجرائي للحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة- دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الديناصوري، عز الدين، وعكاز، ناصر، ١٩٨٨، التعليق على قانون المرافعات، ط٥، مطابع مؤسسة روز اليوسف.

السمامعة، وصبح، خالد ورائد ٢٠١٥، أثر الحكم برد دعوى إثبات الحق على مسؤولية المدعي الحاجز وكفيله وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة" بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية / جامعة الزرقاء، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث كانون الأول.

الشرقاوي، محمود، ١٩٧٠، القانون البحري الليبي، ط١، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

الشرقاوي، محمود، ١٩٧٨، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشعراوي، زكي، ١٩٨٩، القانون البحري، الجزء الأول، السفينة، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

العبري، سعيد، ١٩٩٤، القانون البحري العماني، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر.

العطير، عبد القادر، ١٩٩٩، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

القليوبي، سميحة، ١٩٦٩، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

القليوبي، سميحة، موجز القانون البحري، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.

الناهي، صلاح الدين, ١٩٨٤، الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، ط١، دار المهد للنشر والتوزيع.

حسن، حمدي، ٢٠٠٥، ذاتية السفينة وأثرها في نظام الحجز، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، مصر.

دويدار، هاني، ١٩٩٣، الوجيز في القانون البحري، ج١ السفينة، مطبعة الإشعاع الفنية.

راتب، محمد، وكامل، محمد، وراتب محمد، بلا سنة، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ط٦، بلا دار نشر.

صدقي، أميرة، ١٩٨٠، الموجز في القانون البحري، جامعة القاهرة، مصر.

طه، مصطفى, ١٩٩٢، مبادئ القانون البحري, الدار الجامعية للنشر، بيروت.

عبد التواب، أحمد، ٢٠٠٦، النظرية العامة في استعمال الحق الإجرائي- دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، دار النهضة للنشر، مصر .

عبد الفتاح، عزمي, ١٩٨٤، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، القاهرة.

عوض، علي جمال الدين، ١٩٨٧، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

محمود، سيد، ٢٠٠٧، القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات، ط٢، دار النهضة العربية، مصر.

مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

مركز عدالة للمعلومات القانونية، غير متاح إلا بالاشتراك.

معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، ط٣.

هندي، أحمد، التمسك بسقوط الخصومة همة الخصوم دراسة مقارنة،١٩٩١، دار النهضة، مصر.